

## معاهدة الويبيو بشأن حق المؤلف

(كما تم اعتمادها في جنيف في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦)

### الدبياجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تحدوها الرغبة في تطوير حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية والحفظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق،

وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة وتوضيح التفسير الخاص ببعض القواعد المعمول بها لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات الحديثة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية،

وإذ تقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقربها من أثر عميق في ابتكار المصنفات الأدبية والفنية والانقطاع بها،

وإذ تشدد على ما للحماية الممنوعة بموجب حق المؤلف من أهمية بارزة في حفظ الابتكار الأدبي والفكري،

وإذ تقر بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق المؤلفين ومصلحة عامة الجمهور، لا سيما في مجالات التعليم والبحث وإمكانية الاطلاع على المعلومات، كما يتجلى في اتفاقية برن،

قد اتفقت على ما يأتي:

## المادة ١

### علاقة هذه المعاهدة باتفاقية برن

(١) هذه المعاهدة اتفاق خاص بمعنى المادة ٢٠ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة من بلدان الاتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية. وليست لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن، ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على أي معاهدات أخرى.

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

(٣) تشير عبارة "اتفاقية برن" فيما يلي إلى وثيقة باريس المؤرخة في ٤ يوليه/تموز ١٩٧١ لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

(٤) على الأطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من ١ إلى ٢١ والملحق من اتفاقية برن.<sup>(١)</sup>

## المادة ٢

### نطاق حماية حق المؤلف

تشمل الحماية المنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها.

<sup>(١)</sup> بيان متفق عليه بشأن المادة ١(٤): ينطبق حق النسخ، كما نصت عليه المادة ٩ من اتفاقية برن، والاستثناءات المسموح بها بناء على تلك المادة، اتفاقاً كاملاً على المحيط الرقمي، ولا سيما على الانتفاع بالمصنفات في شكل رقمي. ومن المفهوم أن خزن مصنف محمي رقمي الشكل في وسیط إلكتروني يُعتبر نسخاً بمعنى المادة ٩ من اتفاقية برن.

### المادة ٣

#### تطبيق المواد من ٢ إلى ٦ من اتفاقية برن

تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المواد من ٢ إلى ٦ من اتفاقية برن في شأن الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة مع ما يلزم من تبديل.<sup>(٢)</sup>

### المادة ٤

#### برامج الحاسوب

تنتمي برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة ٢ من اتفاقية برن. وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها.<sup>(٣)</sup>

(٢) بيان متفق عليه بشأن المادة ٣: من المفهوم أنه ينبغي قراءة العبارة "دول الاتحاد" الواردة في المواد من ٢ إلى ٦ من اتفاقية برن، لدى تطبيق المادة ٣ من هذه المعاهدة، كما لو كانت تشير إلى طرف متعاقد بموجب هذه المعاهدة لدى تطبيق تلك المواد من اتفاقية برن فيما يتعلق بالحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة. ومن المفهوم أيضاً أنه ينبغي قراءة العبارة "دولية خارج الاتحاد" الواردة في تلك المواد من اتفاقية برن، في الظروف ذاتها، كما لو كانت تشير إلى بلد ليس طرفاً متعاقداً بموجب هذه المعاهدة، وأنه ينبغي قراءة عبارة "هذه الاتفاقية" الواردة في المواد ٢(٨) و ٢(ثانياً)(٢) و ٣ و ٤ و ٥ من اتفاقية برن كما لو كانت تشير إلى اتفاقية برن وهذه المعاهدة. وأخيراً، فمن المفهوم أن كل إشارة في المواد من ٣ إلى ٦ من اتفاقية برن إلى أحد "رعايا إحدى دول الاتحاد"، لدى تطبيق تلك المواد على هذه المعاهدة، تعني، بالنسبة إلى منظمة دولية حكومية هي طرف متعاقد بموجب هذه المعاهدة، مواطناً من أحد البلدان الأعضاء في تلك المنظمة.

(٣) بيان متفق عليه بشأن المادة ٤: يتمشى نطاق الحماية الممنوحة لبرامج الحاسوب بناء على المادة ٤ من هذه المعاهدة، بالاقتران بالمادة ٢، مع المادة ٢ من اتفاقية برن، ويتساوى والأحكام المعنية من اتفاق تريبيس.

## المادة ٥

### مجموعات البيانات (قواعد البيانات)

تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أياً كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها. ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة.<sup>(٤)</sup>

## المادة ٦

### حق التوزيع

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثاري في التصريح بإذاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستفاد الحق المنكور في الفقرة (١) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح المؤلف.<sup>(٥)</sup>

(٤) بيان متفق عليه بشأن المادة ٥: يتمشى نطاق الحماية الممنوحة لمجموعات البيانات (قواعد البيانات) بناء على المادة ٥ من هذه المعاهدة، بالإضافة إلى المادة ٢، مع المادة ٢ من اتفاقية برن، وبتساوی والأحكام المعنية من اتفاق ترسيس.

(٥) بيان متفق عليه بشأن المادتين ٦ و٧: تشير كلمة "نسخ" وعبارة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ، كما ورد استعمالهما في هاتين المادتين واللتين تخضعان لحق التوزيع وحق التأثير بناء على المادتين المذكورتين ذاهماً، إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة.

## المادة ٧

### حق التأجير

(١) يمتنع مؤلفو المصنفات التالية:

"١" برامح الحاسوب؛  
"٢" والمصنفات السينمائية؛  
"٣" والتصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة، بالحق الاستئثاري في التصريح بتغيير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاته للجمهور لأغراض تجارية.

(٢) لا تطبق الفقرة (١) في الحالتين التاليتين:

"١" إذا تعلق الموضوع ببرنامج حاسوب ولم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي؛  
"٢" وإذا تعلق الموضوع بمصنف سينمائي، ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى إلى انتشار نسخ ذلك المصنف بما يلحق ضرراً مادياً بالحق الاستئثاري في الاستنساخ.

(٣) بالرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤ يطبق نظاماً قائماً على منح المؤلفين مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن مصنفاته المجسدة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه، شرط ألا يلحق تأجير المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً بحقوق المؤلفين الاستئثارية في الاستنساخ. (٦) و (٧).

(٦) بيان متفق عليه بشأن المادتين ٦ و ٧: تشير كلمة "نسخ" وعبارة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ"، كما ورد استعمالهما في هاتين المادتين واللتين تخضعان لحق التوزيع وحق التأجير بناء على المادتين المنكوتين ذاتهما، إلى النسخ المطبعة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كآدوات ملموسة.

(٧) بيان متفق عليه بشأن المادة ٧: من المفهوم أن الارتفاع المنصوص عليه في المادة (١) لا يلي على الطرف المتعاقد منح حق استئثاري للتأجير لأغراض تجارية للمؤلفين الذين لا ينحهم قانون الطرف المتعاقد المذكور حقوق فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية. ومن المفهوم أن هذا الارتفاع يتمشى مع المادة ٤ (٤) من اتفاق ترييس.

## المادة ٨

### حق نقل المصنف إلى الجمهور

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه، وذلك دون إخلال بأحكام المواد (١١) (٢) و (١١) (١) (١) و (١١) (١) (٢) و (١١) (٢) (٢) و (١٤) (١) (١) من اتفاقية برن.<sup>(٨)</sup>

## المادة ٩

### مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي

لا تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة (٧) من اتفاقية برن على مصنفات التصوير الفوتوغرافي.

## المادة ١٠

### القيود والاستثناءات

(١) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق المنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

<sup>(٨)</sup> بيان متفق عليه بشأن المادة ٧: من المفهوم أن مجرد توفير تسهيلات مادية لتمكن نقل أو تقييده لا يرقى بذاته إلى معنى النقل في مفهوم هذه المعاهدة أو في مفهوم اتفاقية برن. ومن المفهوم أيضاً أنه لا يوجد في المادة ٨ ما يحول دون تطبيق طرف متعاقد للمادة ١١ (ثانياً) (٢).

[المادة ١٠، تابع]

(٢) عند تطبيق اتفاقية برن، على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات لحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضرراً غير مبرر للمصالح المنشورة للمؤلف.<sup>(٩)</sup>

المادة ١١

**الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية**

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم.

(٩) بيان متطرق عليه بشأن المادة ١٠: من المفهوم أن أحكام المادة ١٠ تسمح للأطراف المتعاقدة بنقل التقييدات والاستثناءات الواردة في قوانينها الوطنية التي اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن، إلى المحيط الرقمي وتطبيقها عليه على النحو المناسب. وبالمثل، ينبغي أن يفهم من الأحكام المذكورة أنها تسمح للأطراف المتعاقدة بوضع استثناءات وتقييدات جديدة تكون مناسبة لمحيط الشبكات الرقمية. ومن المفهوم أيضاً أن المادة ١٠(٢) لا تقلل من نطاق إمكانية تطبيق التقييدات والاستثناءات التي تسمح بها اتفاقية برن كما لا توسعه.

## المادة ١٢

### الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

(١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيًا من الأعمال التالية، أو لديه أسباب كافية ليعلم - بالنسبة إلى الجزاءات المدنية - أن تلك الأعمال تحمل على ارتکاب تعدّ على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

"١" أن يحذف أو يغير، دون إذن، أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق؛

"٢" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور، دون إذن، مصنفات أو نسخاً عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

(٢) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترباً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور.<sup>(١٠)</sup>

<sup>(١٠)</sup> بيان متطرق عليه بشأن المادة ١٢: من المفهوم أن الإشارة إلى "التعدي على أي حق تغطيه هذه المعاهدة أو اتفاقية برن" تشمل الحقوق الاستثنائية والحق في مكافأة على السوء. ومن المفهوم أيضاً أن الأطراف المتعاقدة لن تعتمد على هذه المادة لوضع نظام لإدارة الحقوق أو تطبيقها من شأنها أن تفرض شكليات لا تسمح بها اتفاقية برن أو هذه المعاهدة، وتحظر الحركة الحرة للسلع أو تحول دون التمتع بالحقوق بناء على هذه المعاهدة.

## المادة ١٣

### التطبيق الزمني

تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن على كل أوجه الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

## المادة ١٤

### أحكام عن إنفاذ الحقوق

- (١) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ، وفقاً لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.
- (٢) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدٌ على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعاً لتعديلات أخرى.

## المادة ١٥

### الجمعية

- (أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.
- (ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يسلكه مندوبيون مناوبون ومستشارون وخبراء.
- (ج) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عيّنه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى المنظمة العالمية لملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بكلمة "الويبو") أن تفتح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

[المادة ١٥، تابع]

- (أ) (٢) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها.
- (ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة إليها بموجب المادة (١٧) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الدولية الحكومية لتصبح أطرافاً في هذه المعاهدة.
- (ج) تقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه إلى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للإعداد لذلك المؤتمر дипломатический.
- (أ) (٣) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه.
- (ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة دولية حكومية الاشتراك في التصويت، بدلاً من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشتراك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس.
- (٤) تجتمع الجمعية في دوره عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة المدير العام للويبو.
- (٥) تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة.

## ١٦ المادة

### المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي للويبو المهام الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

## ١٧ المادة

### أطراف المعاهدة

(١) يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

(٢) يجوز للجامعة أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشرعها خاصاً عن تلك الموضوعات ملزماً لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تقوضاً صحيحاً، وفقاً لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

(٣) يجوز للجامعة الأوروبية، إذ تقدمت بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

## ١٨ المادة

### الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

ينتمنى كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك.

## المادة ١٩

### التوقيع على المعاهدة

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ لأي دولة عضو في الويبو وللجماعة الأوروبية.

## المادة ٢٠

### دخول المعاهدة حيز التنفيذ

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع ٣٠ دولة وثائق تصديقها أو انضمماها لدى المدير العام للويبو بثلاثة أشهر.

## المادة ٢١

### التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية:

"١" الدول الثلاثين المشار إليها في المادة ٢٠، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

"٢" وكل دولة أخرى، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقتها لدى المدير العام للويبو؛

"٣" والجماعة الأوروبية، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة تصدقها أو انضمماها إذا أودعت وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقاً للمادة ٢٠، أو بعد ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ إذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

"٤" وأي منظمة دولية حكومية أخرى تم قبولها لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقتها انضمماها.

## ٢٢ المادة

### عدم جواز التحفظ على المعاهدة

لا يقبل أي تحفظ على هذه المعاهدة.

## ٢٣ المادة

### نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الإخطار.

## ٢٤ المادة

### لغات المعاهدة

(١) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية وإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

(٢) يتولى المدير العام إعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار إليها في الفقرة (١) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة "الطرف المعنى" كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية، والجماعة الأوروبية وأي منظمة دولية حكومية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.

**المادة ٢٥**

**أمين الإيداع**

يكون المدير العام للوليبو أمين إيداع هذه المعاهدة.